كالمعد بالنية ولأنه لو قصد إلى نقله الى الذهب والفضة بأن نوى التجارة تجب الزكاة في العروض فلأن تجب إذا تحقق القصد انتقل أولى وأحق .

55 - الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ليصنع به ثياب الناس بالأجرة والسمن ليدبغ به الجلد فحال الحول عنده لزمه زكاة التجارة .

والقصار إذا اشترى الاشنان والصابون والحطب للتنور والملح فلا زكاة فيه .

والفرق أن الصبغ معد للاعتياض عنه لأن ما يؤخذ من الأجر يكون فى الحكم كالعوض عن هذه الأعيان فوجب الزكاة فيها كالسلع المعدة للبيع .

وليس كذلك القصار لأن الاشنان والصابون لا يعد للاعتياض عن عينها لأنها تتلف ولا يقع التسليم في عينها الى صاحب الثوب فصار كأداة القصارين من المدقة والقدر وما أشبهها ولا زكاة فيها لأن التسليم لا يقع فيها كذلك هذا .

56 - عبد للتجارة قتله عبد آخر خطأ فدفع مكانه فالثاني للتجارة